**تعليمات هيئة الباحثين في جامعة آل البيت**

**صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم ( 324/2014/2015) تاريخ 27/4/2015م استناداً إلى نص المادة (23) من (نظام هيئة الباحثين في جامعة آل البيت لسنة 1998م**

**المادة ( 1 ):** تُسمى هذه التعليمات "تعليمات هيئة الباحثين في جامعة آل البيت" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

**المادة ( 2 ):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعـة : جامعة آل البيت.

المجلس : مجلس عمداء الجامعة .

الرئيـس : رئيس الجامعة .

النظــام : نظام هيئة الباحثين .

الباحــث : كل من يعين عضواً في هيئة الباحثين.

الكلية/المعهد/المركز /المتحف: أي كلية أو معهد أو مركز أو متحف في الجامعة.

**الإجــراءات**

**المادة ( 3 ):**  أ - تتبع في تعيين الباحث وترقيته وتثبيته ونقله من فئة إلى فئة أعلى وقبول استقالته وإنهاء خدمته وغير ذلك من الشؤون المتعلقة به الإجراءات نفسها المتعلقة بعضو الهيئة التدريسية في الجامعة المنصوص عليها في تعليمات الهيئة التدريسية النافذة.

ب- لأغراض تطبيق الإجراءات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس مجلس المركز العلمي ومجلس المتحف صلاحيات مجلسي القسم والكلية/المعهد .

جـ - يشترك في التصويت على أي شأن من شؤون عضو هيئة الباحثين أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين الذين يحق لهم التصويت على القرار.

**التعيين**

المادة ( 4 ): يشترط فيمن يعين باحثاً في الجامعة ، أن يكون قد حصل على جميع الدرجات العلمية بالدراسة المنتظمة من جامعة معترف بها وتعترف بها الجامعة ، وأن يكون تقديره في كل منها (جيد) فأعلى ، إلا في حالات خاصة يقدرها المجلس بناء على تنسيب لجنة التعيين والترقية .

المادة ( 5 ): مع مراعاة المادة (7) من النظام يشترط فيمن يعين برتبة باحث مساعد في الجامعة أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها وتعترف بها الجامعة ، وأن يكون قد نشر بعد حصوله على الدكتوراه أو أثناء دراسته للحصول عليها بحثين اثنين على الأقل يكون في أحدهما باحثاً رئيسياً، وحصل على (100) علامة على الأقل، وفقاً لنص المادة (13) من هذه التعليمات.

المادة ( 6 ): يجوز النظر في تعديل رتبة و/ أو راتب الباحث إذا قدم طلباً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة .

**المادة ( 7 ):** مع مراعاة ما ورد في البنود ( جـ ، د ، هـ) من المادة (13) من النظام : -

أ - يقدم العميد أو رئيس مجلس المركز أو رئيس مجلس المتحف حسب مقتضى الحال ، تقريراً سنوياً يتضمن البحوث العلمية التي أجراها الباحث وتاريخ البدء بإجراء كل بحث والانتهاء منه والمجلة العلمية التي نشر أو قبل له للنشر فيها .

ب - إذا أمضى الباحث المساعد سبع سنوات في رتبته ولم تتم ترقيته ، تنتهي خدمته في الجامعة حكماً .

ج - إذا أمضى الباحث المعين برتبة باحث مشارك أو باحث رئيس المثبت في الخدمة الدائمة سنتين دون إنتاج علمي يعادل (100) علامة على الأقل ، يوضع تحت التجربة مرة أخرى .

**النقل والترقية**

**المادة ( 8 ):** أ - يشترط لنقل عضو هيئة الباحثين من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة ما يلي:

**أولاً : -** أن يكون قد أمضى سنة كاملة في نهاية الفئة المطلوب النقل منها ، وحصل على (200) علامة على الأقل ، وفقاً لما هو وارد في المادة (13) من هذه التعليمات ، ويشترط في الإنتاج العلمي المقدم للنقل ما يلي : -

1- أن يكون المتقدم قد نشره فعلاً أثناء خدمته في الجامعة.

2- أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في بحثين على الأقل.

 **ثانياً : -** أن لا يقل تقديره العام في التقرير الخاص بالنقل عن جيد .

1. إذا تقرر عدم النقل يحق للباحث التقدم بطلب جديد بعد مضي مدة ستة أشهر على الأقل، على أن يقدم بحثا إضافيا على الأقل، ويكون تقديم طلب النقل الجديد وفقاً للإجراءات المتبعة.

**المادة ( 9 ):** أ - يجوز للباحث المساعد أو الباحث المشارك أن يتقدم بطلبه للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للرتبة الأعلى ، إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة .

ب- إذا تمت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية يعتبر تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية.

**المادة (10):** بالإضافة إلى الشروط الأخرى يشترط في الباحث المتقدم للترقية: -

1 - أن يتقدم بإنتاج علمي فيه إضافة جديدة للعلم والمعرفة قام به أثناء شغله الرتبة المطلوب الترقية منها وهو يمارس عمله في الجامعة أو في جامعة أو مركز بحثي معترف بهما ، وأن يكون الإنتاج العلمي في مجال تخصصه ، على أن يكون نصف هذا الإنتاج على الأقل قد نشر فعلاً أثناء خدمته في الجامعة.

2 - أن يكون قد تقدم بطلبات للحصول على تمويل خارجي لأربعة مشاريع بحثية على الأقل وحصل على تمويل فعلي لاثنين منها على الأقل، وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها.

3 - أن لا يقل تقديره العام في التقرير الخاص بالترقية عن جيد.

4-  يشترط في الباحث المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة باحث أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن عشرة بحوث، وأن يحصل على (600) علامة على الأقل، وأن يكون باحثاً رئيساً في أربعة منها على الأقل.

5-  يشترط في الباحث المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة باحث رئيس أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن اثني عشر بحثا، وأن يحصل على (800) علامة على الأقل، وأن يكون باحثاً رئيساً في ستة منها على الأقل.

1. يشترط أن تكون جميع الأبحاث المقدمة للترقية منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية تعتمدها الجامعة على أن يكون نصف إنتاجه العلمي الذي يحقق الحد الأدنى المطلوب للترقية منشوراً.

**المادة (11):** لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أياً من البحوث التي سبق أن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبـة أكاديمية ، أو أجراها أو نشرها قبل حصوله على الشهادة أو الدرجة العلمية المؤهلة للتعيين في الجامعة.

**المادة (12):** تعتمد الأسس التالية في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

1. يقبل الإنتاج العلمي الآتي دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً :-
2. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
3. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة ويحسب للمتقدم من هذه البحوث بحثاً واحدا فقط .
4. البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية التي أشرف عليها الباحث والمنشورة في مجلات أو مؤتمرات معتمدة ويحسب له بحثين على الأكثر .
5. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.
6. التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة.

ب- تقبل الأعمال الآتية بعد تقييمها تقييماً أولياً من خلال عمادة البحث العلمي وبتنسيب من لجان البحث العلمي في الكلية أو المركز:

1. الكتاب المؤلف ، أو المترجم ، أو المحقق.
2. الفصل في كتاب .
3. الدراسة المتخصصة ضمن مشروع .
4. البرمجيات.

ج- لا يجوز أن يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة على نصف الإنتاج المطلوب للترقية .

**المادة (13):**

 أ- 1. يقدر الإنتاج العلمي المقدم للترقية أو للنقل على النحو الآتي:

البحث المنفرد  100 علامة

 البحث المشترك مع الآخر 50 علامة لكل منهما

البحث المشترك مع اثنين 50 علامة للباحث الرئيس (الأول)

 30 للباحث الثاني

 20 للباحث الثالث

البحث المشترك مع ثلاثة أو أكثر 50 علامة للباحث الرئيس (الأول)

 30 للباحث الثاني

 10 علامات لكل من الباحثين الآخرين

 2. يقدر البحث المستخلص من رسالة الماجستير أو الدكتوراه بـ (50) علامة للمشرف المنفرد و(30) علامة للمشرف الرئيسي و(20) علامة للمشرف المشارك.

3. يقدر الكتاب المترجم على النحو التالي:

المترجم المنفرد 100 علامة

المترجم بالاشتراك مع آخر  50 علامة لكل منهما

المترجم بالاشتراك مع أكثر من مترجم واحد 30 علامة لكل منهم

4. يعامل الكتاب المشار إليه في البند (ب) من المادة (14/ب) من حيث العلامات معاملة البحث.

5. تعامل براءة الاختراع المسجلة عالمياً من حيث العلامات بضعف العلامات المحددة في البند (1) أعلاه.

ب- يعتبر الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور والمستخلص من رسالته الجامعية.

جـ- يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي للترقية بعد تقييمه تقييماً أولياً حسب الأصول على أن لا يحسب له أكثر من أربعة أعمال من ذلك الإنتاج إذا كان كتباً مؤلفة أو مترجمة (لا يقل عدد كلمات الكتاب الواحد عن خمسين ألف كلمة) أو أجزاء من كتب أو فصولاً منشورة في كتب متخصصة أو محققة أو العمل الفني المعماري، أو براءة الاختراع المسجلة محلياً، ويشترط أن يكون موضوعها في حقل تخصص المتقدم للترقية.

1. لا تقبل الكتب التعليمية لأغراض الترقية.

هـ- يحتسب بحثان فقط من البحوث المنشورة في المجلات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة.

**و-** يستبعد من الإنتاج العلمي المتقدم به للترقية الأبحاث المستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي لم يكن المتقدم للترقية مشرفا أو مشرفا مشاركا عليها في الجامعة أو خارجها.

**المادة (14):**  للباحث أن يقدم مع إنتاجه العلمي تقريراً بما أنجز من أعمال مهنية أو فنية متميزة يرى أنها تدعم طلبه للترقية.

**المادة (15):** إذا قرر المجلس عدم الترقية ، يحق للباحث التقدم بطلب جديد بعد مضي مدة ستة أشهر على الأقل، على أن يقدم بحثين إضافيين على الأقل إذا كان الباحث متقدما لرتبة باحث مشارك وثلاثة أبحاث إضافية إذا كان الباحث متقدما لرتبة باحث رئيس، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات المتبعة.

**تمديد فترة التجربة والتثبيت**

**المادة (16):** يتم تمديد فترة التجربة للباحث أو عدم تمديدها وإنهاء عمله سنداً لفاعليته في البحث العلمي ، على أن تراعى في ذلك الإجراءات التالية : -

أ - يقوم الباحث بملء نموذج / نماذج خاصة بالمعلومات المتعلقة بانجازاته ونشاطاته ومساهماته وفاعليته في البحث العلمي وذلك قبل نهاية شهر كانون الثاني من كل عام.

ب- يقوم العميد أو رئيس مجلس إدارة المركز أو رئيس مجلس إدارةالمتحف بملء نموذج تمديد فترة التجربة في ضوء المعايير الواردة في هذه المادة.

 **المادة (17):**  يقدم العميد ورئيس القسم تقريرين منفصلين ( بغض النظر عن الرتبة الأكاديميـة ) عن الباحث المتقدم للترقية وفقاَ للنموذج الخاص المعد لهذه الغايــة ، وفي المراكز والمتاحف يقدم التقريرين رئيس مجلس إدارة المركز/ ورئيس مجلس إدارة المتحف.

**الإجازات**

**أولا : الإجازات السنوية**

**المادة (18):** أ - مع مراعاة أحكام المادة (22) من نظام هيئة الباحثين يستوفي الباحث إجازته خلال السنة ، وتنظم إجازات أعضاء هيئة الباحثين وفقاً لمتطلبات العمل.

1. للرئيس تكليف الباحث بالعمل خلال إجازته السنوية لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

**ثانياً : إجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب**

**المادة (19) :** أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تسري على إجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب لأعضاء هيئة الباحثين الأحكام المتعلقة بهذه الإجازات في نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.

ب- لا يجوز استخدام إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة الباحثين لأغراض التدريس.

**الباحثون الزائرون والباحثون المتفرغون**

**المادة (20):** يجوز أن يعين باحثاً رئيساً زائراً أو باحثاً مشاركاً زائراً أو باحثاً مساعداً زائراً من كان يحمل الرتبة من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المراكز التي تعترف بها الجامعة وذلك بالتعاقد معه لمدة ستة أشهـر علــى الأقل قابلة للتجديد.

**المادة (21):** أ - يشترط في من يعين باحثاً متفرغاً في الجامعة أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي الوارد في المادة (5) من هذه التعليمات.

1. يجري تعيين الباحثين المتفرغين بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها.

**المادة (22):** يعين العائد من الإيفاد للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها باحثاً متفرغاً، ويحول إلى باحث مساعد إذا توافرت فيه جميع الشروط الواردة في المادة (5) من هذه التعليمات.

 **المادة (23):** يجري تقييم الباحث المتفرغ سنوياً من خلال النموذج المعد لهذه الغايــة ( في ضوء المعايير الواردة في المادة (7) من تعليمات هيئة الباحثين.

 **المادة (24):** يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.